

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014
بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، النص الآتي:

"أولاً: تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة للقيود في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة.

ثانياً: تلتزم شركات ومكاتب التدقيق بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الوزارة أو تعتمد عليها للراغبين في القيد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه."

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتايخ : 28 / ذي الحجة / 1440هـ
الموافق : 29 / أغسطس / 2019م